



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

### قرار وزير

رقم (٧٤) بتاريخ (٢٠١٤) رقم

### بشأن تشكيل لجنة للصحة والبيئة بكل مدرسة وإدارة ومديرية تعليمية

#### وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع على قانون الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،

وببناء على ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس قطاع التعليم العام ،


وتحقيقاً للصالح العام .

### ماده (١)

تشكل لجنة للصحة والبيئة المدرسية بكل مدرسة تتكون من :

- ١. مدير المدرسة.
  - ٢. رئيس مجلس أمناء المدرسة.
  - ٣. طبيب المدرسة.
  - ٤. الزائرة الصحية.
  - ٥. أخصائي اجتماعي.
  - ٦. مسؤول الحاسب الآلي بالمدرسة.
  - ٧. مشرف التربية البيئية والسكنية بالمدرسة.
- وتحتفظ هذه اللجنة بالآتي :

- وضع خطة للشخص الطبي الشامل للطلاب ومتابعة تنفيذها.
- إعداد السجلات الصحية للطلاب (الملف الإلكتروني) والمتابعة الدورية للحالات المرضية وإعداد تقارير إحصائية بها ورفعها للجهات المعنية .
- التأكد من توافر جميع التجهيزات والاحتياجات الطبية اللازمة للرعاية المدرسية وفق القائمة المعدة من وزارة الصحة .
- الإشراف على المقصف والتأكد من مطابقة الأغذية الموجودة به للشروط الصحية .
- تكليف معلمى المواد الدراسية المختلفة بتنفيذ الأنشطة البيئية والسكنية والصحية ومتابعة التنفيذ .
- المراجعة البيئية والصحية المستمرة للمدرسة .





-٤-

- التقييم الذاتي للمدرسة من حيث الأنشطة والمراجعة البيانية والصحية والمشروعات البيانية باستخدام الاستمرارات المعدة لذلك الغرض، ومعالجة أوجه القصور.
- إعداد وتنفيذ برامج للتوعية والتثقيف الصحي والبيئي والسكاني للطلاب والعاملين بالمدرسة.
- اتخاذ القرار الملائم عند حدوث الأزمات أو الكوارث أو انتشار الأوبئة بما يتفق مع توجيهات ووصيات الجهات المعنية.
- التواصل مع جميع الجهات المعنية وتنسيق الجهود من أجل العمل على ترقية البيئة المدرسية.

#### مادة (٤)

تشكل لجنة للصحة والبيئة بكل إدارة تعليمية تتكون من:

- |        |   |
|--------|---|
| رئيساً | مدير عام الإدارة التعليمية  |
| عضوأ   | مدير الإدارة الصحية أو مسؤول الصحة المدرسية بالإدارة الصحية أو من يمثله |
| عضوأ   | مسئول التأمين الصحي بالمنطقة التأمينية أو من يمثله.                     |
| عضوأ   | مدير المعلومات والإحصاء بالإدارة التعليمية.                             |
| عضوأ   | رئيس مجلس أمناء الإدارة التعليمية.                                      |
| عضوأ   | رئيس قسم التربية البيئية والسكنية بالإدارة.                             |
| عضوأ   | مدير المتابعة بالإدارة التعليمية.                                       |
- وتختص هذه اللجنة بالآتي:

- وضع خطة زئنية للفحص الطبي الشامل على مستوى الإدارة ومتابعة تنفيذها.
- إدارة الأزمات فيما يتعلق بظهور وانتشار مرض معدى بمدارس الإدارة.
- متابعة تنفيذ وتقييم الأنشطة (البيئية والسكنية والصحية) والمراجعة البيانية والصحية بمدارس الإدارة.
- إعداد تقارير متابعة المدارس وتقديمها وعرضها على لجنة الصحة والبيئة بال مديرية التعليم.
- إعداد ملف إلكتروني موضحاً به الوضع البيئي والصحي لمدارس الإدارة وتقديمه إلى مديرية التربية والتعليم.
- وضع خطة للتنقيف الصحي والبيئي والسكاني على مستوى الإدارة في ضوء الاحتياجات.



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

-٣-

#### مادة (٣):

تشكل لجنة للصحة والبيئة بكل مديرية تعليمية:

- |        |   |
|--------|---|
| رئيساً | ١. مدير مديرية التربية والتعليم.                  |
| عضوأ   | ٢. رئيس مجلس أمناء المديرية.                      |
| عضوأ   | ٣. وكيل وزارة الصحة بالمحافظة.                    |
| عضوأ   | ٤. مدير إدارة المتابعة بالمديرية.                 |
| عضوأ   | ٥. مسؤول الصحة المدرسية بمديرية الصحة بالمحافظة.  |
| عضوأ   | ٦. مدير فرع التأمين الصحي بالمحافظة.              |
| عضوأ   | ٧. مدير إدارة المعلومات والإحصاء.                 |
| عضوأ   | ٨. مدير إدارة التربية البيئية والسكنية بالمديرية. |

وتحتخص هذه اللجنة بالآتي:

- متابعة تنفيذ الفحص الطبي الشامل بالإدارات التعليمية التابعة للمديرية وتنليل العقبات التي تواجه التنفيذ.
- إدارة الأمراض فيما يتعلق بمواجهة الأمراض المعدية وانتشار الأوبئة واتخاذ ما يلزم من قرارات.
- متابعة تنفيذ الأنشطة البيئية والسكنية والصحية بالمدارس في الإدارات المختلفة.
- تقييم أفضل المدارس في الإدارات التعليمية التابعة للمديرية من حيث الأنشطة والمراجعة البيئية والمشروع البيئي، وترتيبها حسب نتائج التقييم.
- إعداد ملف إلكتروني موضحا به الوضع البيئي والصحي لمدارس المديرية وتقديم تقرير إلى اللجنة العليا للصحة المدرسية والجهات الأخرى المعنية.

#### مادة (٤):

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه.

وزير التربية والتعليم  
أ.د/ محمد أبو النصر

